



الاختصاص الجنائي العالمي كآلية من آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني

*علي مفتاح البasha

قسم القانون الجنائي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الزاوية، ليبيا.

الكلمات المفتاحية:

الاختصاص الجنائي العالمي
القانون الدولي الإنساني
العدالة الجنائية الدولية
إنفاذ القانون الدولي
السيادة الوطنية.

الملخص

يتناول هذا البحث مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بوصفه أحد أبرز التطورات في بنية القانون الدولي الجنائي والإنساني، لما يمثله من أداة قانونية تتيح للدول ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم الدولية الجسيمة، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، دون التقيد بمكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو ضحاياها، ويرى البحث كيف أسمى هذا المبدأ في تعزيز إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني ومنع الإفلات من العقاب، من خلال انتقال العدالة من النطاق الإقليمي إلى بعد الإنساني العالمي. كما يعالج الأساس القانوني الذي استند إليه المبدأ في الاتفاقيات الدولية، بدءاً من اتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1954، وصولاً إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، ثم يتناول آليات تفعيله عبر القضاءين الدولي والوطني. ويركز البحث على التحديات التي تواجه تطبيقه في الواقع العملي، خاصة ما يتصل بالسيادة الوطنية والمحضانات وضعف التعاون الدولي، مع تقديم مقترنات لتعزيز فاعليته في تحقيق العدالة الدولية، وضمان تكامل الجهود بين القضاء الوطني والدولي لترسيخ المسائلة عن الجرائم الدولية الجسيمة

Universal Jurisdiction as a Mechanism for the Enforcement of International Humanitarian Law

Ali Miftah Al-Basha

Department of Criminal Law, Faculty of Sharia and Law, University of Zawiya, Libya.

Keywords:

Universal criminal jurisdiction
International humanitarian law
International criminal justice
Enforcement of international law
National sovereignty

ABSTRACT

This research examines the principle of universal jurisdiction as one of the most significant developments in the structure of international criminal and humanitarian law. It represents a legal mechanism that allows states to exercise jurisdiction over serious international crimes — such as crimes against humanity, war crimes, and genocide — regardless of where they were committed or the nationality of the perpetrators or victims. The study highlights how this principle has strengthened the enforcement of international humanitarian law and contributed to preventing impunity by extending justice beyond territorial boundaries toward a universal human dimension. It further analyzes the legal foundations of this principle as established in international conventions, starting with the 1949 Geneva Conventions, the 1954 Hague Convention, and the 1984 Convention against Torture. The research also explores its implementation mechanisms through both international and national judicial systems. Moreover, it addresses the key challenges that hinder its practical application, particularly issues related to state sovereignty, immunities, and weak international cooperation. Finally, the study proposes measures to enhance the effectiveness of universal jurisdiction in achieving international justice and ensuring complementarity between national and international courts in holding perpetrators of serious international crimes accountable

مقدمة

مسار العدالة الدولية من خلال تجاوزه لحدود الإقليم والسيادة الوطنية، بما يتيح للدول ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم الدولية الجسيمة التي تمسّ

يُعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أبرز المبادئ القانونية التي ظهرت في تطور القانون الدولي الجنائي والإنساني المعاصر، إذ شَكَّلَ تحولاً نوعياً في

*Corresponding author:

E-mail addresses: a.albasha@zu.edu.ly

Article History : Received 02 November 2025 - Received in revised form 03 January 2026 - Accepted 17 January 2026

الاختصاص العالمي بوصفه أحد أهم أدوات إنفاذ القانون الدولي الإنساني، كما يكتسب أهميته من الجانب التطبيقي، إذ يربط بين الإطار النظري للمبدأ وممارساته الواقعية في ضوء السوابق الدولية، إضافة إلى إبراز موقع بعض الدول من تطبيق هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية.

خامسًا: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، واستعراض التطبيقات القضائية الدولية والوطنية لمبدأ الاختصاص العالمي، مع إجراء مقارنة بين مواقف بعض التشريعات الوطنية في إقراره، للوصول إلى تقييم علمي لمدى فعالية هذا المبدأ في تحقيق العدالة الدولية.

سادسًا: خطة البحث

استنادًا إلى ما سبق، تنقسم الدراسة إلى مطلبين رئيسيين: المطلب الأول: الأساس القانوني الدولي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ويتناول المفهوم والأسس القانونية التي وردت في الاتفاقيات الدولية. المطلب الثاني: آليات الإنفاذ الدولي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وإشكاليات التطبيق العملي، ويتناول أبرز الآليات القضائية الدولية والوطنية والتحديات القانونية والسياسية التي تعترض تطبيقه.

المطلب الأول: الأساس القانوني الدولي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي
يُعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من المبادئ الأساسية التي كرسها القانون الدولي الإنساني لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، إذ يقوم هذا المبدأ على فكرة إسناد الولاية القضائية لأي دولة توافر لديها الإرادة والقدرة على محاكمة الجناة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو ضحاياها، ويستند هذا المبدأ إلى أساس قانونية وردت ضمن عدد من الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي أرست التزاماً صريحاً على عاتق الدول بملائحة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة أو تسليمهم إلى دولة أخرى راغبة في محکتمهم. ومن ثم فإن دراسة هذا المطلب تكتسب أهميتها من كونها تُبرز التطور الذي شهدته المجتمع الدولي في مجال تقويم العدالة الجنائية، وتوضح الأساس الذي تستمد منه الدول شرعيتها في ممارسة هذا الاختصاص بما يعزز تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ويضمن احترامه.

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي

يُقصد بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني أنه تمكين هذا القضاء من النظر في جميع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دون اعتبار مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو ضحاياها، إذ يمتد هذا الاختصاص إلى جميع الدول بما يتيح لها ملائحة العدالة والتحقيق معهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم عند الاقتضاء، وينبع هذا المبدأ من أكثر المبادئ شيوعاً وتطبيقاً في الممارسة الدولية. نظرًا لما يمثله من أداة فعالة في مكافحة الخروقات الجسيمة التي تقع أثناء النزاعات المسلحة، وتعزيز الالتزام بمقتضيات القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

كما عرّفه كذلك معهد القانون الدولي (سان ريمون) بأنه: «الاختصاص العالمي في المادة الجنائية يُعدُّ إضافةً من مبادئ الاختصاص على أنه اختصاص دولة بمتابعة كل متهم ومعاقبته في حالة إدانته، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، دون اعتبار لوجود رابطة جنسية إيجابية أو سلبية، أو أسس أخرى للاختصاص المعترف بها في القانون الدولي»⁽²⁾

المجتمع الدولي بأسره، كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، دون اعتبار مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو ضحاياها. وقد اكتسب هذا المبدأ مكانة القانونية باعتباره إحدى الآليات الرئيسية لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ماله من دور فعال في منع الإفلات من العقاب وتكرис مبدأ المسائلة الفردية عن الانتهاكات الجسيمة التي تقع أثناء النزاعات المسلحة.

وقد تطور مبدأ الاختصاص العالمي عبر مسارات تاريخي متدرج، بدءاً منمحاكمات الحربين العالميين، مروراً باتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية التي أرست الأساس القانوني للالتزام الدول بملاحقة مجرمي الحرب أو تسليمهم، وصولاً إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، ثم القضاء الدولي الحديث ممثلاً في المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية التي كرست هذا المبدأ ضمن إطار مؤسسي دائم. ومع ذلك، لا تزال ممارسة هذا الاختصاص تواجه عوائق قانونية وسياسية تحد من فعاليته، تتعلق بمبدأ السيادة الوطنية، والخصائص، وضعف التعاون القضائي الدولي، إلى جانب غياب التجانس التشريعي في القوانين الداخلية للدول.

أولاً: أهمية الموضوع

يُعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أهم التطورات التي شهدتها القوانين الدولي الجنائي في سبيل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، إذ يمثل وسيلة فعالة لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب. وتنبع أهمية هذا المبدأ من كونه يجسد إرادة المجتمع الدولي في جعل العدالة شاملة تتجاوز الحدود الإقليمية والسيادة الوطنية، بما يسهم في حماية القيم الإنسانية المشتركة.

ثانيًا: إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في التساؤل حول: إلى أي مدى أُسهم بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

ما الأساس القانوني الدولي الذي يستند إليه هذا المبدأ؟

وما هي الآليات التي يعتمدها المجتمع الدولي والدول في تطبيقه؟

وما أبرز الصعوبات القانونية والسياسية التي تحول دون فاعليته في الواقع العملي؟

ثالثًا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى: توضيح مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتمييزه عن غيره من صور الاختصاص القضائي. تحليل الأساس القانونية التي يستند إليها المبدأ في الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي.

دراسة آليات الإنفاذ الدولي والوطني التي تفعّل هذا المبدأ.

تحديد التحديات التي تواجه تطبيقه واقتراح سبل تجاوزها.

رابعًا: أهمية البحث

تكمّن أهمية هذا البحث في كونه يسهم في تعميق الفهم القانوني لمبدأ

الإقليمي أو الشخصي.

ويُعتبر هذا التطور استجابةً طبيعية لتنامي الوعي الدولي بخطورة الجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية والسلام والأمن الدوليين، إذ بات من غير المقبول أن تظل هذه الجرائم بمنأى عن الملاحقة بحجج غياب الاختصاص المحلي. ومن ثم، فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يكرس إرادة المجتمع الدولي في جعل العدالة الجنائية شاملة وعابرة للحدود، بما يضمن محاسبة الجناة أياً كانت جنسياتهم أو أماكن ارتكابهم للجريمة، تأكيداً لفكرة عالمية العدالة وعدم إفلات أي مجرم من العقاب..⁽⁴⁾

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية

أولاً: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الاتفاقيات الدولية رغم أن المجتمع الدولي قد عرف منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدايات لتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف ولاهي، فإن هذه النصوص المبكرة لم تتضمن أي إشارة إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فقد خلت اتفاقيتا جنيف لعامي 1864 و1906 المتعلقة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى العسكريين في ميدان القتال من أي نص يمنح المحاكم الوطنية للدول صلاحية ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، وهو ما ينطبق أيضاً على اتفاقيتي لاهي لعامي 1899 و1907، إذ لم يرد فهماً أي تنظيم قانوني لهذا المبدأ.

وقد تم تدارك هذا النقص عقب الحرب العالمية الثانية، حيث أدرك المجتمع الدولي ضرورة وضع آلية قانونية تضمن عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب، فجاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لتكرس ذلك صراحة من خلال المواد 49، 50، 129، 146 التي ألزمت الدول المتعاقدة بمضارسة الاختصاص الجنائي العالمي، وأكيدت في الوقت نفسه على أهمية التعاون القضائي الدولي، ولا سيما في مجال تسليم المجرمين وتفعيل دور القضاء

الوطني في ملاحقة متهيّق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويُستفاد من نصوص المواد المشار إليها أن اتفاقيات جنيف لم تنص صراحةً على شرط وجود المتهم داخلإقليم الدولة التي تباشر محاكمته كي يُمارس الاختصاص الجنائي العالمي، وإنما اكتفت بإلزام الدولة التي يوجد في حوزتها المتهم باتخاذ الإجراءات القضائية الازمة لمحاكمته، أما إذا كانت تلك الدولة غير قادرة أو غير راغبة في مباشرة المحاكمة لأي سبب من الأسباب، فقد أوجبت الاتفاقيات عليها أن تسلّمه إلى دولة أخرى توافر لديها الإرادة والقدرة على ذلك، ويتم هذا التسلّيم بناءً على طلب رسمي يُقدّم من الدولة الطالبة، ولا يُقبل هذا الطلب إلا إذا كان مدعوماً بأدلة كافية تبرر اهتمام الشخص وتنسّد قيمه الممحونة الله وفقاً للمعايير القانونية الدولية.

وقد تم تأكيد هذا الالتزام مجدداً في المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽⁶⁾ التي ألزمت الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها في مجال ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة، بغض النظر عن جنسية أو مكان وجودهم، كما نصت على وجوب تسليم المجرمين إلى الدول القادرة على محاكمتهم، تعزيزاً لدور القضاء الوطني في ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، وبأيّ هذا الالتزام في إطار تكرис مبدأ عدم الإفلات من العقاب بوصفه أحد الركائز الأساسية للعدالة الدولية، حيث يشكل التعاون القضائي بين الدول أداة لضمان إنفاذ القانون الدولي الإنساني وتفعيل أحکامه، وينبع في الوقت ذاته واجباً قانونياً وأخلاقياً يلتزم به كل طرف

ويُفهم من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أنه السلطة التي تُمنح للقضاء الوطني ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي فئات محددة من الجرائم التي يحددها القانون الداخلي، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، أو عن وجود أي صلة تربط بين الدولة والجريمة أو مرتكبها أو ضحاياها، إذ لا يُشترط في تطبيق هذا المبدأ أن تكون للجناة أو الضحايا جنسية الدولة التي تُجري المحاكمة، مما يجعل الاختصاص قائماً على فكرة عالمية العقاب، ويُعرف لذلك بـمبدأ العالمية⁽³⁾.

وعلى ذلك يمكن القول بأن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يقوم على أساس أن لكل دولة ولابية قضائية تخولها النظر في أي جريمة ترتكب بغض النظر عن مكان وقوعها أو عن علاقة الدولة بمصالحها أو بجنسية مرتكبها أو المجنى عليه، ويترتب على ذلك أن للدولة، متى ما توافت لديها الإرادة السياسية والقضائية، أن تلاحق مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي بأسره.

ويُنفِّذُهُمْ منْ هَذَا الْمِبْدَأْ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْجَنَاحِيَّةَ لَا تُطَبِّقُ فَقَطْ عَلَى الْمَوْطَنِيْنَ، بَلْ تَمْتَدُّ كَذَلِكَ إِلَى الْأَجَانِبِ الَّذِينَ يَرْتَكِبُونَ أَفْعَالًا إِجْرَامِيَّةً فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْعَالَمِ، إِذْ يَجِيَّزُ الْمِبْدَأُ لِلْوَلَوْلَةِ إِلَقاءِ الْقَبْضِ عَلَيْهِمْ دَاخِلَ إِقْلِيمِهَا أَوْ خَارِجَهُ مَقْتَلًا تَوَافَرَتْ الْخَلْوَةُ الَّتِي تَبَرَّرُ ذَلِكَ، لِتَبَاشِرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِجْرَاءَتِ الْمَتَابِعَةِ الْقَضَائِيَّةِ أَمَامَ مَحَكَمَيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ وَفَقَدْ لِقَوْاعِدِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ.

وبذلك يمثل الاختصاص الجنائي العالمي استثناءً على مبدأ الاختصاص الإقليمي الذي يُعدّ الأصل في توزيع الولاية القضائية بين الدول، (إذ يقوم الاختصاص الإقليمي على أن سلطة الدولة في الملاحقة والمحاكمة تتحصّن في الجرائم التي تقع داخل حدود إقليمها أو ترتكب من أحد رعاياها)، غير أن مبدأ الاختصاص العالمي يتجاوز هذا القيد، فيمنح الدولة صلاحية ملاحقة الجرائم الدولية الجسيمة التي تمسّ الإنسانية جمّعاً، حتى وإن ارتكبت خارج نطاقها الإقليمي ودون أن تربطها بها أية صلة مكانية أو شخصية، وبذلك يُعدّ هذا المبدأ آلية استثنائية تهدف إلى سد الفراغ القضائي وضمان عدم إفلات

مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب أينما وجدوا. وقد أصبح هذا الاتجاه محل قبول واسع في الفقه والممارسة الدولية، لا سيما بعد أن أثبتت الجرائم الدولية الخطيرة – مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية – أنها لا يمكن أن تُترك بلا عقاب بسبب عجز بعض الأنظمة القضائية الوطنية أو تواطئها، وهو ما استدعي تمكين جميع الدول من ممارسة هذا النوع من الاختصاص تحقيقاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ويُستفاد من ذلك أن هذا النوع من الاختصاص القضائي يقوم على فكرة أن الجرائم الدولية الكبرى – بما تختلفه من آثار إنسانية وأمنية – تمسّ المجتمع الدولي بأسره، مما يبرر أن يكون لكل دولة ولادٍ قضائية عالمية ملاحقة مرتكيها. فهند هذه الجرائم لا تقتصر على الإضرار بمصالح دولة معينة، بل تمهد النظام القانوني الدولي برمتها، ولهذا يتربّع على كل دولة واجب قانوني وأخلاقي في التصدي لها.

وتعود الفكرة المحورية في مبدأ الاختصاص العالمي أنه يمنع المحاكم الوطنية صلاحية النظر في الجرائم الخطيرة متى وُجد المجرم في إقليمها، حتى وإن لم يكن للجريمة أي ارتباط مباشر بتلك الدولة. وقد ترسّخ هذا المبدأ مع تطور القانون الدولي الجنائي بوصفه وسيلةً لإغلاق ثغرات الإفلات من العقاب، خاصة في الحالات التي تمتنع فيها الدول الأصلية عن ممارسة اختصاصها

مبدأ الاختصاص العالمي كآلية قانونية واقعية وفعالة لمساءلة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، داعيةً إلى إعادة دراسة هذا المبدأ على نحو يضمن انسجامه مع متطلبات العدالة الدولية

وفي الاتجاه ذاته، تبنت اللجنة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأ منها لعام 1996، التي نصت مادتها الثامنة على وجوب ممارسة الدول لولايتها القضائية العالمية في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم دون المساس باختصاص المحاكم الجنائية الدولية.

كما أشار مجلس الأمن إلى الاختصاص الجنائي العالمي من خلال قراره الصادر بتاريخ 16/12/2010 بشأن النساء والسلام في العالم الذي أكد فيه على وجوب كل الدول في وضع حد للإفلات من العقاب، وذلك بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية..⁽⁹⁾

المطلب الثاني: آليات الإنفاذ الدولي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي
وإشكاليات التطبيق العملي

كما قدمتنا سابقاً فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يُعدّ من أهم الآليات القانونية التي أقرّها المجتمع الدولي لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، إذ يُجسد التطبيق العملي لمبدأ عدم الإفلات من العقاب من خلال تمكين الدول من ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أيّمناً وجدوا، وبصرف النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجريمة، ولئن تناول المطلب الأول الأساس المفاهيمي والاتفاقي الذي يستند إليه هذا المبدأ في الصكوك الدولية، فإن الدراسة في هذا المطلب تتجه إلى بحث الآليات التي تفعّله في الواقع العملي، وتبيّن التحدّيات التي تحدّ من فاعليته في الممارسة القضائية الدولية والوطنية.

بحيث يستعرض الإطار المؤسسي للإنفاذ، ممثلاً في المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والموقتة، والاختصاصات القضائية الوطنية التي تبنت الولاية العالمية ضمن تشرعيّاتها الداخلية، مع مناقشة الإشكاليات القانونية والسياسية التي تثيرها ممارسة هذا النوع من الاختصاص، وعلى رأسها تعارضه أحياناً مع مبدأ السيادة الوطنية وحصانات المسؤولين الرسميين، وصولاً إلى تقييم مدى قدرة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على تحقيق غايات العدالة الجنائية الدولية وترسيخ احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في ضوء تلك التحدّيات.

الفرع الأول: الآليات الدولية والوطنية لتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يُعدّ تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من المركبات الجوهرية لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، إذ أن الاعتراف بالمبادئ في الصكوك الدولية لا يُحقق الغاية المرجوة ما لم يترجم إلى إجراءات قضائية فعالة تُجسّد مبدأ المساءلة وضمان عدم الإفلات من العقاب، فالقواعد القانونية، مهما بلغت من الدقة في الصياغة، تفقد قيمتها ما لم تُدعّم بآليات مؤسّية قادرة على تطبيقها بصورة واقعية ومنسقة بين الدول والمجتمع الدولي.

وقد تبلورت آليات الإنفاذ عبر مستويين متكمالين:
الأول هو المستوى الدولي، المتمثل في المحاكم الجنائية التي أنشأها المجتمع الدولي للاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الكبرى، سواءً كانت محكماً مؤقتة أم دائمة، والتي اضطلعت بدور أساسي في إرساء المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة، أما **الثاني فهو المستوى الوطني**، الذي يستند إلى تبّيّن الدول مبدأ الولاية القضائية العالمية في قوانينها الداخلية، بما يمكّنها من ملاحقة الجناة

الاختصاص الجنائي العالمي كآلية من آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني
صادق أو انضم إلى هذه الاتفاقيات، بما يرسّخ احترام المجتمع الدولي لقيم العدالة والمساءلة.

أما فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعسلح من الانتهاكات الجسيمة التي قد تتعرض لها فقد أقرت اتفاقية لاهي لعام 1954 من خلال نص المادة 28 منها على هذا المبدأ حيث جاء فيها ما يلي: "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تسيّعها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بخرقها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأدبية عليهم فيما كانت جنسיהם"، وبذلك جاء هذا المبدأ لتعزيز الحماية للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، ويدعمه البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهي لعام 1954 حيث دعا الأطراف السامية المتعاقدة إلى بذل أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق باللاحقة الجنائية للمتهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة أو تسليمهم⁽⁷⁾.

وإلى جانب الاتفاقيات التي تتعلق مباشرة بالقانون الدولي الإنساني، أكدت عدة اتفاقيات دولية في مجال القانون الجنائي الدولي على أهمية تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وتضمينه في التشريعات الوطنية بما يتيح ملاحقة الجرائم الدولية ومنع إفلات مرتكبها من العقاب، ولعل من أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضرورة العاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام 1984، التي نصّت مادتها الخامسة على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف الإجراءات التشريعية والقضائية اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية⁽⁸⁾، سواء ارتكبت داخل إقليمها، أو على متن سفنهما أو طائرتها، أو إذا كان الجنائي أو الضحية من مواطنها، كما ألزّت الاتفاقية الدولة الطرف بإقامة ولايتها القضائية كذلك إذا وُجد مرتكب الجريمة المزعوم على أراضيها ولم تُسلّم إلى دولة أخرى مختصة.

وُبُرِزَ المادّة الثامنة من الاتفاقية هذا الالتزام من خلال حظر تسلّيم أي متهم بارتكاب جرائم التعذيب إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية دون توافر ضمانات كافية لمحاكمته محاكمة عادلة، الأمر الذي يرسّخ الطبيعة الإلزامية للمسؤولية الدولية في مكافحة الجرائم الجسيمة التي تمس الكرامة الإنسانية، ويفكّر في الوقت ذاته على الدور التكميلي الذي يلعبه الاختصاص الجنائي العالمي في دعم فعالية القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية الدولية.

ثانياً: الاختصاص الجنائي العالمي في القرارات الدولية
لا يقتصر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على النصوص الاتفاقيية فحسب، بل ساهمت هيئات الدولة المختلفة في ترسّخ معالمه وتأكيد ضرورته كوسيلة فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب. فقد اضطلعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بدور بارز في هذا السياق، حيث أصدرت بتاريخ 26 أبريل 2000 القرار رقم 68 بشأن الإفلات من العقاب، والذي دعا الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للاحقة الجنائية عن هذه الجرائم هي التزام دولي يقع على عاتق جميع الدول.

كما أكدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قراراتها الصادرة عامي 2000 و2001، ولا سيما القرار رقم 2000/24، على ضرورة تفعيل

متى تقاعس القضاء الدولي أو عجز عن مباشرة اختصاصه.

أولاً: الآليات الدولية

أ. المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ودورها في ترسیخ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يُعد إنشاء المحاكم بموجب نظام روما الأساسي تجربة المجتمع الدولي في ميدان العدالة الجنائية، وتحولاً نوعياً في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إذ انتقل هذا المبدأ من الإطار النظري والالتزام الأخلاقي إلى آلية قضائية مؤسسية تمارس ضمن منظومة دولية موحدة. وقد جاءت المحكمة ثمرة تراكم فكري وقانوني دام عقوداً، عبرت من خلاله الدول عن إرادتها في إنشاء جهاز قضائي دائم يختص بملحقة أخطر الجرائم التي تمس الإنسانية جماعة.

وتنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة أن الغاية المركبة لإنشائها تمثل في ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وهو المبدأ ذاته الذي يجسد جوهر الاختصاص الجنائي العالمي، حيث اعتبرت الدول الأطراف أن هذه الجرائم - بما فيها الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان - تمس السلم والأمن الدوليين، ولا يجوز أن تمر دون مساءلة.

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من المبادئ القانونية الجوهرية المستمدة من قواعد القانون الدولي الجنائي، وصيغت مواده بعد مفاوضات مطولة شاركت فيها لجان قانونية متخصصة بهدف وضع إطار قانوني موحد لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية. ورُكِّز النظام في فصله الأول على تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة وأهدافها واحتصاصاتها، موضحاً أن ولايتها تمتد إلى أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، بينما نظم الفصل الثاني الاختصاص القضائي للمحكمة من حيث الاختصاص الزماني والمكانى والشخصى، محدداً بدقة الجرائم الداخلة ضمن ولايتها.

وما يميز المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم المؤقتة التي سبقتها هو اعتمادها مبدأ التكامل ، الذي يجعل ولايتها القضائية تكميلية لا أصلية بالنسبة إلى الأنظمة القضائية الوطنية، فالمحكمة لا تباشر اختصاصها إلا إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق أو الملاحقة القضائية، وهو ما يعكس التطبيق العملي لفكرة أن المسئولية الأساسية عن إنفاذ القانون الدولي الإنساني تقع على عاتق الدول، في حين يشكل القضاء الدولي ضمانة احتياطية لتحقيق العدالة.

وقد أرسى هذا النظام التكميلي في تعزيز العلاقة بين الاختصاص الدولي والاختصاص الوطني، بحيث أصبح مبدأ الاختصاص العالمي يُمارس في إطار تكامل يربط بين القضاة الوطني والدولي، الأمر الذي يوسع نطاق المسائلة وينبع التغرات القانونية التي تسمح بالإفلات من العقاب. كما أكدت المحكمة في ممارستها القضائية - لا سيما في قضايا أوغندا والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية - أن ولايتها القضائية تُستمد من حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي لا من الاعتبارات الإقليمية أو الشخصية، مما أضفى على مبدأ الاختصاص العالمي بعداً مؤسسيّاً دائماً ومستقراً.

وبذلك، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية شكل ذروة التطور في مسار القانون الدولي الجنائي، وتجسيداً لمبدأ المسئولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة، وتحويلاً لمبدأ الاختصاص العالمي من مفهوم قانوني مجرد إلى آلية قضائية قائمة بذاتها، بما يعزز منظومة العدالة الدولية ويفيد التزام المجتمع

السابقة، تبلورت لأول مرة فكرة أن المجتمع الدولي يملك ولادة قضائية عالمية زالت قائمة في النظام الجنائي الدولي إلى اليوم.

أولى هذه المحاكم كانت محكمة نورمبرغ التي أُنشئت بموجب اتفاق لندن لعام 1945 لمحاكمة قادة النظام النازي بعد الحرب العالمية الثانية، والتي مثّلت نقطة التحول في الفكر القانوني الدولي؛ إذ أكدت أن الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ترتكب من قبل أفراد، وأنهم مسؤولون عنها شخصياً حتى لو تصرفوا بناءً على أوامر حكومية، ومن خلال هذه

السابقة، تبلورت لأول مرة فكرة أن المجتمع الدولي يملك ولادة قضائية عالمية على الجرائم التي تمس الإنسانية جماعة.

ثم جاءت محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى لتركيس المفهوم نفسه في سياق مختلف، مؤكدة أن الولاية القضائية على الجرائم الدولية لا تقتصر على أوروبا، بل تمتد إلى أي مسرح نزاع ترتكب فيه انتهاكات جسيمة تمس السلم الدولي⁽¹⁰⁾، وقد ساهمت هاتان المحكمتان في إرساء قواعد إجرائية ومفاهيم قانونية أصبحت لاحقاً نواةً لما يُعرف اليوم بالقانون الجنائي الدولي، ومنها مبدأ المسئولية الفردية، ورفض الدفع بطاقة الأوامر العليا كتبرير للجريمة، وتأكيد عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم.

ومع نهاية القرن العشرين، شهد المجتمع الدولي عودة الاهتمام بالعدالة الدولية إثر ظهور التزاعات في يوغسلافيا السابقة (1993) ورواندا (1994)، فأنشأ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محكمتين خاصتين، شكلتا مرحلة متقدمة في تطبيق مبدأ الاختصاص العالى، فقد مارستا ولايتها القضائية على أفراد من دول لم تكن أطرافاً في معاهدات دولية محددة، استناداً إلى كون الجرائم المرتكبة تهدد السلم والأمن الدوليين⁽¹¹⁾، وقد أكدت هذه المحاكم في أحکامها أن اختصاصها يستند إلى واجب دولي جماعي لمكافحة الإفلات من العقاب، مما عزّ الطابع الكوني للاختصاص الجنائي الدولي.

ومن خلال هذه التجارب، انتقل المبدأ من نطاق نظري إلى ممارسة قضائية دولية منظمة، وأسست هذه السوابق لتبلور قناعة جماعية بأهمية إنشاء محكمة دائمة تمارس اختصاصاً عالمياً مستمراً، وهو ما تحقق لاحقاً بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998.

ب. المحكمة الجنائية الدولية

كما تم تقديمها في الفقرة السابقة بأن تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة التي أُنشئت للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، وما حققته من نتائج بارزة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، إذ مهدت هذه التجربة الطريق نحو إقامة نظام قضائي دولي دائم، تُوجّع بعقد مؤتمر روما في 17 يوليو 1998، الذي أُعلن خلاله عن إنشاء المحكمة

ثانية: الآليات الوطنية

اختفت الأساليب القانونية التي انتهجهما الدول في مجال الاعتراف بمبدأ عالمية القضاء الجنائي الوطني، إذ اعتمدت بعض الدول على قواعد دستورية تحدد مدى إلزامية وسمو القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي على التشريع الوطني، وهناك من اعترف بإمكانية أن تمارس المحاكم الوطنية هذا الاختصاص بمقتضى تشريعات داخلية دون الحاجة إلى نص خاص، غير أن الواقع العملي يُظهر أنَّ أغلب الدول، رغم تضمينها دساتيرها نصوصاً تؤكد احترام القانون الدولي، لم تُحدد على وجه الدقة الإطار القانوني لممارسة هذا الاختصاص في مجال العقاب، مما استدعي وضع تشريعات وطنية تُكمل هذا النص.

إلى جانب ذلك، هناك دول اعترفت بمبدأ عالمية القضاء الوطني من خلال إدخال قواعد قانونية ضمن قوانين العقوبات أو القوانين العسكرية تقرَّ بها هذا المبدأ صراحةً، أو من خلال النص على ذلك في قوانين الإجراءات الجنائية. وبناءً عليه، فإنَّ ممارسة هذا الاختصاص داخل التشريع الوطني ترتبط بمدى تبني الدولة لمبدأ العالمية في قوانينها الداخلية.

ويُقصد بالاختصاص الجنائي العالمي في هذا الإطار ما يلي:

أن يمتد اختصاص الدولة ملاحةً جميع المتهمين بارتكابهم انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دون النظر إلى جنسية الجناة أو مكان ارتكاب الجريمة، سواء داخلإقليم الدولة أو خارجه.

أن تتعاون الدول فيما بينها لتجتَّب تضارب الاختصاص، لا سيما في حال وجود محكمة سابقة لنفس الفعل أو لنفس الشخص في دولة أخرى، مع مراعاة مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل نفسه مرتين.

ويلاحظ أن بعض التشريعات، مثل التشريع الفرنسي، قد اعتمدت على مبدأ الإقليمية، حيث نصَّت المادة 689 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية على أنَّ القضاء الفرنسي يختصَّ بملحقة أي شخص موجود على الإقليم الفرنسي أو يرتكب جرائم محددة، حتى وإن كانت قد ارتكبت خارج أراضي الجمهورية. وقد تبيَّن المشرع السويسري والكندي الاتجاه ذاته، مما يعزز من دور القضاء الوطني في ملاحة مجرمي الحرب.⁽¹³⁾

وعلى الصعيد العربي فمصر، ورغم مصادقها على أغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية واتفاقية ملاحة التعذيب، لم تُضمن في قانونها الداخلي نصوصاً صريحة تمكِّن القضاء الوطني من ممارسة الاختصاص العالمي بالمعنى الواسع. إذ يظل نطاق الولاية القضائية في التشريع المصري قائمًا على مبدأ الإقليمية والشخصية، بحيث تتعقد الولاية القضائية للمحاكم المصرية فقط على الجرائم التي تقع داخلإقليم مصر أو تلك التي يكون أحد أطرافها – الجنائي أو الضحية – من المصريين.⁽¹⁴⁾

أما المشرع الجزائري فقد سار على النهج نفسه، غير أنه لم يُقرَّ صراحةً بالاختصاص العالمي، إذ يمكن الاستناد إلى قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ولا سيما المواد 582 إلى 585، التي تُفهم منها ضمنياً إمكانية ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه في بعض الجرائم المرتکبة خارج الإقليم، بشرط وجود المتهم داخل الأراضي الجزائرية بغضِّ النظر عن جنسيته.

وفي ليبيا، فقد انضمت ليبيا إلى عدد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الجرائم الدولية، إذ صادقت على اتفاقيات

جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، إضافةً إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، كما انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وغيرها من الصكوك الدولية التي تُكرِّس مبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم الجسيمة. ومع ذلك، فإنَّ الإطار التشريعي الوطني الليبي لم يتضمن نصوصاً صريحة تقرَّ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية، سواء في القوانين العقابية أو في قانون الإجراءات الجنائية.

فمن الناحية العملية، يظل الاختصاص القضائي في ليبيا قائماً على المبدأ الإقليمي، أي أنَّ ولاية القضاء الوطني تتعقد بالنسبة للجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة أو التي يكون أحد أطرافها ليبيًّا، سواء الجنائي أو الضحية، في حين لا يمتد الاختصاص إلى الجرائم التي تُرتكب خارج الحدود ما لم يكن لليبيا ارتباط مباشر بها، ويلاحظ أنَّ النصوص الليبية المتعلقة بتسليم المجرمين، سواء في قانون العقوبات الليبي أو في الاتفاقيات الثنائية، لا تشير إلى إمكانية ملاحة الجرائم الدولية استناداً إلى مبدأ العالمية، بل تكتفي بالتأكيد على التعاون القضائي في حدود السيادة الوطنية.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه تنفيذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يُظهر تطور القانون الجنائي تباعاً واضحاً باختلاف المجتمعات والأنظمة القانونية وتبدل الأزمنة، وهو أمر يرتبط بطبيعة العلاقة بين تطور القواعد الجنائية والمنظومة الثقافية والاجتماعية للمجتمع. ومن ثم، فإنَّ هذا الت النوع أفضى إلى وجود تفاوت ملحوظ بين الدول في تطبيق القواعد الجنائية من حيث الجانب الموضوعي والإجرائي، وهو ما يفسر الطابع المزدوج لشرط التجريم والتراضي عند تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

وعلى الرغم من أنَّ الدراسات القانونية الحديثة قد رصدت العديد من العقبات التي تعرّض سبيل التطبيق الفعال لهذا المبدأ، فإنَّ أبرزها تمثل في الصعوبات القانونية الناشئة عن غياب آليات تشرعية واضحة تضمن توحيد معايير التجريم والإجراءات. وستتناول في هذا السياق أهم هذه التحديات التي تشكُّل العائق الرئيسي أمام تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على نحو يحقق الأهداف المنشودة من أحكام العدالة الدولية.

أولاً: التحديات السياسية

تُعدُّ الاعتبارات السياسية من أبرز العوامل التي تؤثِّر في فاعلية تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إذ إنَّ هذا المبدأ، رغم طابعه القانوني والإنساني، لا ينفصل في الواقع عن التوازنات السياسية والعلاقات الدولية القائمة بين الدول. فكتيَّراً ما تتدخل المصالح السياسية أو الحسابات الدبلوماسية لتعُضُّف من نطاق تطبيقه أو تُقيِّد ممارسته، لا سيما عندما تكون الجرائم المنسوبة صادرة عن مسؤولين في دول ذات نفوذ أو مصالح استراتيجية.

فالمارسة الدولية أوضحت كيف يشكُّل الضغط السياسي عائقاً أمام الولاية القضائية العالمية، من ذلك فقد حاولت بلجيكا تطبيق هذا المبدأ فعلياً بموجب قانونها الصادر في 16 يونيو 1993، والذي منح الولاية القضائية للمحاكم البلجيكية على مرتكي تلك الانتهاكات، أيًّما ارتكبت وأيًّا كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

وفي عام 2001، حاولت بلجيكا محاكمة رئيس وزراء إسرائيل الأسبق أرييل شارون بهمة المسؤولية عن مجزرة صبرا وشاتيلا التي وقعت في لبنان سنة 1982، غير أنَّ المحاكمة لم تُعقد فعلياً، إذ أثار ذلك توتراً دبلوماسياً واسعاً بين بلجيكا وإسرائيل والولايات المتحدة، وأدى إلى مراجعة القانون البلجيكي

العامي على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة ومن طرف أجانب، صعوبة جمع الأدلة وشهادة الشهود، حيث يتطلب جمع عناصر وأدلة الإثبات في دولة مكان ارتكاب الجريمة الأصلية، ولا شك أن هذا يُعدّ عنصراً آخر من عناصر الضعف في تطبيق المبدأ.

فالقضاء الوطني، عندما ينظر في دعوى تتعلق بجرائم ارتكبت في الخارج، يكون في الغالب مضطراً للاعتماد على التعاون الدولي في مجال تسليم المتهمين وجمع الأدلة والمعلومات، وهو ما يجعل نجاح المحاكمة مرهوناً بمدى تجاوب الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

التحديات المرتبطة بتطبيق قاعدة التسليم أو المحاكمة

تُعد قاعدة التسليم أو المحاكمة من أبرز آليات التعاون القضائي الدولي الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، غير أن الصيغة التي وردت بها فيأغلب الاتفاقيات الدولية جاءت خالية من الإلزام الصريح للدول المتعاقدة بتنفيذها، إذ تقتصر عادةً على التزام عامٍ بالقبض على المتهم وإحالته إلى المحاكمة أمام السلطات الوطنية، دون أن تفرض التزاماً قاطعاً بتسليميه إلى دولة أخرى. وقد أظهر التطبيق العملي أن هذه الصيغة المرنة تسمح للدول بالتنصل من التزامها متذرعةً بمبدأ السيادة الوطنية أو باختصاص محاكمها

(17) الداخلية

وغالبًا ما تختار الدول بين خياراتين: إما تسليم المتهمين إلى دولة أخرى، أو محاكمتهم أمام قضاها الوطنية،⁽¹⁸⁾ وفق ما تقرره نصوص الاتفاقيات ذات الصلة، ورغم ذلك، يرى عدد من الفقهاء أن هذه القاعدة تظل إحدى صور التعاون القضائي الدولي المبادفة إلى تحقيق العدالة الجنائية وضمان المساءلة، ولو شاب تنفيذها قصور عملي.

الخاتمة

يتبيّن من خلال هذا البحث أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يمثل إحدى الركائز الجوهرية لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، فهو الأداة القانونية التي تمكن المجتمع الدولي من تجاوز قيود الإقليمية والسيادة الضيقية لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة من العقاب. وقد أظهرت الدراسة أن هذا المبدأ لم يكن وليد الصدفة، بل ثمرة تطور طويل في الفكر القانوني الدولي، تكرّس عبر الاتفاقيات الدولية، بدءاً من اتفاقيات جنيف عام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، مروراً باتفاقية لاهاي لعام 1954، وصولاً إلى الاتفاقيات ذات الطابع الجنائي كاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، التي أكدت جميعها التزام الدول بلاحقة الجناة أو تسليمهم، تعزيزاً لكتاب العدالة الدولية.

كما أوضحت الدراسة أن تفعيل هذا المبدأ في الواقع العملي يمر عبر آليتين متكمالتين: الأولى دولية، تمثل في المحاكم الجنائية التي أنشأها المجتمع الدولي سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية التي جسدت التحول من الالتزام الأخلاقي إلى الآلية القضائية المؤسسية؛ والثانية وطنية، تتجسد في تضمين التشريعات الداخلية نصوصاً تُقر بالاختصاص العالمي وتُتيح للقضاء الوطني ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، تحقيقاً لمبدأ التكامل، بين القضاءين: الوطنية، والدولية.

غير أن الدراسة بَيَّنت أيضًا أن الممارسة الواقعية لا تزال تواجه تحديات معقدة تعيق فعالية هذا المبدأ، لعل أبرزها الاعتبارات السياسية التي تُقيِّد إرادة الدول وتفرغ النصوص من مضمونها، ومبدأ السيادة الوطنية الذي كثُرَّ

الاختصاص الجنائي العالمي كآلية من آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني
وتعديلاته، بحيث قيد الاختصاص العالمي بعد ذلك بشرط وجود صلة معينة
بين المتهم وليبيا.⁽¹⁵⁾

وقد تربى على هذا الضغط السياسي تخلي بلجيكا عن تطبيق الاختصاص العالمي الواسع، بعدما كان من أبرز النماذج الدولية التي تبنّته عملياً. وهو ما يعكس بوضوح تأثير التوازنات السياسية على فعالية مبدأ الاختصاص العالمي، ويبين أن الممارسة العملية قد تخضع لمصالح الدول الكبرى وتوازناتها أكثر من خصوصيتها لمبادئ العدالة الدولية.

ثانياً: التحديات القانونية

إن إقرار المشرع الوطني بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الوارد في القانون الدولي، وتكييسه ضمن التشريعات الداخلية، يُعدّ عاملاً حاسماً في تحديد مدى التزام الدول بتطبيق هذا المبدأ، غير أن القوانين الوطنية تختلف اختلافاً ملحوظاً في معالجتها له، نتيجةً لتبابن خلفياتها القانونية والسياسية، واختلاف تصوراتها حول مدى أولوية العدالة الجنائية الدولية على السيادة الوطنية، ويمكن تحديد أهم أسباب هذا التباين في النقاط الآتية:

- اختلاف التشريعات الداخلية في تحديد نطاق الاختصاص العالمي.
تبين الدول في موقفها من تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، إذ يرتكز بعض المشرعين الوطنيين على الجرائم ذات الطابع المحلي دون غيرها، بينما توسيع دول أخرى في نطاق تطبيقه ليشمل الجرائم الدولية الجسيمة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

- التبادل في الأسس الإجرائية والموضوعية لتطبيق المبدأ.
تختلف الأنظمة القانونية في طريقة النص على مبدأ الاختصاص العالمي
وتطبيقه عملياً، بعألاللتزام بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". فبينما تتيح
بعض الدول لضحايا الجرائم الدولية مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحاكم
الوطنية، تحصره دول أخرى في يد النيابة العامة دون غيرها.

أما على المستوى الموضوعي، فتبين الدول في تفسير مضمون الجرائم الدولية كما وردت في الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي انعكس على تشريعاتها الوطنية، حيث امتنعت بعض الدول عن إدراج توصيفات المحاكم الدولية ضمن قوانينها العقابية، مما أدى إلى اختلاف في فهم طبيعة الجرائم الدولية ولا سيما الجرائم ضد الإنسانية.

هذا التباين أفرز اتجاهين متعارضين: الأول يميل إلى التوسيع المفرط في مفهوم الجريمة الدولية ليشمل أعمال العنف المسلح خلال النزاعات، والثاني يتوجه إلى التضييق في تعريفها بحيث يستبعد أفعلاً تدرج مبدئياً ضمن نطاق

اختلاف الأنظمة العقابية الوطنية . -
تتضمن التشريعات الوطنية اختلافات جوهرية في تحديد العقوبات المقررة على الجرائم الدولية، إذ تترك الدول حرية تحديد الأفعال التي تعدّ جرائم خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي، فبعض الدول لا تعتبر أفعالاً معينة من الجرائم الدولية رغم تجريمها في دول أخرى، مما يؤدي إلى تباين تشريعي واضح في الموقف من الجرائم الدولية الخطيرة، تبعاً لمصالح كل دولة وظروفها

صعوبة الإثبات والمساعدة القضائية في الدعاوى المرفوعة طبقاً لمبدأ الاختصاص العالى

من بين الصعوبات التي تعرّض تحقيق فكرة العدالة الجنائية من خلال ممارسة القضاء الداخلي للاختصاص القضائي استناداً إلى مبدأ الاختصاص

- ما يُستخدم ذريعة لعدم التعاون أو رفض تسليم المتهمين، فضلاً عن صعوبة جمع الأدلة والمساعدة القضائية في القضايا العابرة للحدود، إلى جانب القصور التشريعي في بعض الدول التي لم تُضمن قوانينها نصوصاً صريحة تمكن القضاء الوطني من ممارسة هذا الاختصاص.
- وأطلاقاً من النتائج السابقة، يمكن تقديم جملة من التوصيات لتعزيز فاعلية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني:
- ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بإدراج نصوص واضحة وصريحة تُكسر الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية الجسيمة.
 - تعزيز التعاون القضائي الدولي من خلال تبادل المعلومات والأدلة، وتفعيل اتفاقيات المساعدة القضائية وتسليم المجرمين، بما يسهم في تيسير المحاكمات وتحقيق العدالة.

المراجع

- (8) - طارق ذباح ، التكrisis الدولي والوطني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الأول، 2025، ص 753-763، ص 753 جامعة تامنغيست.
- (9) - فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، "الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018، جامعة الصديق بن يحيى - جيجل، ص 17 وما بعدها.
- (10) - رامي فريحة ، الاليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، السنة الجامعية 2016/2017، ص 17.
- (11) - عبد الجبار الجملي، علاقة القانون الجنائي الدولي بأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، منشورات الحلي الحقوقي، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص .
- (12) - رامي فريحة، مرجع سابق، ص 25.
- (13) - لعور حسان، مرجع سابق، ص 370.
- (14) - ذباح طارق، مرجع سابق ، ص 756.
- (15) - ذباح طارق، مرجع سابق، ص 759.
- (16) - مصطفى سيد سعداوي، ، "الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية: دراسة مقارنة" ، مجلة كلية الحقوق - جامعة المنية، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2018، ص 471-557، رقم DOI: 10.21608/LAWMIN.2018.230362.
- (17) - مصطفى سعداوي، مرجع سابق، ص 554.
- (18) - تُعد قضية لوكري من أبرز القضايا التي جسدت التعقيبات السياسية والقانونية في تطبيق قاعدة التسليم أو المحاكمة، حيث أُتهم مواطنان ليبيان بتفجير طائرة بان آم 103 فوق قرية لوكري باسكندرنا عام 1988، مما أسفر عن مقتل 270 شخصاً. طالبت الولايات المتحدة وبريطانيا بتسليم المتهمين، في حين رفضت ليبيا استناداً إلى مبدأ سيادتها وحقها في محكمة مواطنها أمام قضاها الوطني. وبعد مفاوضات طويلة بوساطة الأمم المتحدة،

(1) - شريف علم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدعنة الوطنية" ، ضمن: القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، بإشراف أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص 305.

(2) - خلاف، شعبان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه علم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري - تizi وزو، 2014، ص 17.

(3) - لعور حسان حمودة، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2016، ص 360.

(4) - بدر الدين شبل، "الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تعزيز العدالة الدولية الجنائية" ، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، جوان 2010، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، ص 109.

(5) - تنص الفقرة 02 من المواد المشتركة 146/129/50/49 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على: "يلتزم كل طرف متعاقد بملحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراها، وتقديمهم إلى محکمه أياً كانت جنسیتهم، وله أيضاً، إذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشریعه، أن یسلمهم إلى طرف متعاقد معنی آخر لمحاکتم، مادامت توفر لدى الطرف المذکور أدلة اتهام کافية ضد هؤلاء الأشخاص".

(6) - تنص المادة 88 على : " 1. تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للأخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول". 2. تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقييد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها اتفاقيات الفقرة الأولى من المادة 85 من هذا اللحق "البروتوكول" وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضها ما يستأهلها من اعتبار....."

(7) - لعور حسان ، مرجع سابق ، ص 366.

ضمن: القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، بإشراف أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003.

- طارق ذباح ، التكريس الدولي والوطني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الأول، 2025، جامعة تامنفست.

- عبد الجبار الجملي، علاقة القانون الجنائي الدولي بأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015.

- فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، "الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018، جامعة الصديق بن يحيى - جيجل.

- لعور حسان حمودة، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2016.

- مصطفى سيد سعداوي، "الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية: دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق - جامعة المنيا، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2018، رقم 557.

DOI: 10.21608/LAWMIN.2018.230362.

قائمة المصادر والمراجع:

- بدر الدين شبل، "الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية"، مجلة العلوم القانونية، العدد 1، جوان 2010، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر.
- خلاف، شعبان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه علم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري 2014 - تizi وزو، 2014.
- رامي فريحة، الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - الميسيلة، السنة 2017/2016.
- شريف علم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"،